الله لم يجد موضعا في الصف والاكره وقوله وصلاة منفرد الخ مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والا حصلت له فضيلة الصف ايضا لانه كان ناويا الدخول فيه ح واسراع لها بلا خبب ش اي انه يجوز الاسراع للصلاة من غير ان يهرول وهو مراد بالخبب وانما جاز الاسراع لها لان العبادة في الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهي عن الخبب اي نهي كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا باس باسراع المصلي للصلاة سالم يسرع بخب ولا باس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ابن رشد سالم يخرجه اسراعه عن السكينة فيهما وسواخاف ان تفوته الصلاة كلها او بعضها انتهى ص وقتل عقرب او فار بمسجد ش هكذا قال اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفارة في المسجد لانهما ولانه يجوز للمحرم قتلهما في الحرم في المسجد الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره اولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا يجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لانهما واعلم ان قتل الفار في المسجد جايز سواكان في الصلاة ام لا كما نص عليه اللخمي وان قتل العقرب في المسجد لكن ليس في الصلاة جايز ايضا من غير تفصيل واما من في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين ان تزيده فيجوز والاكره فان قيل لم جاز قتل الفار في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت لان فساده عام والعقرب انما يحصل منها اذى خاص ولا يكون حيث لم تزده فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها اشد فان قلت لم جاز قتل الفار وكره قتل البرغوث قلت لان الفار من الفواسق التي يباح

قتلها

قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث ص واحضار صبي به لا يعبث ويكفي اذا نهي ش يريد انه يجوز احضار الصبي في المسجد بشرطين احدهما الوصف بقوله لا يعبث لوقوعه بنكرة اي يمثل سايوسريه وثانيه ان لا يعبث وثالثهما الحال بقوله ويكفي ان يعلم من عادته انه على تقدير وقوع العبث منه ينتهي اذا نهي عنه بان يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فان علم منه العبث او عدم الكف عنه النهي حرم احضاره فقوله به بمعنى في والواو في ويكف واو الحال لا واو العطف على جملة يعبث اي بل اجازة احضار صبي في المسجد بقيدين ان يعلم انه لا يعبث وبتقدير ان يعبث يكف اذا نهي فان فقد الواحد هما حرم لان المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان ص ويبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم فوقه ثم يمينه ثم امامه ش يعني انه يجوز لمن في المسجد المحصب كان في صلاة او غيرها ان يبصق او يتنخم فيه فوق حصبايه او تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن في الحصبا فعل ما ذكر تحت قدمه اليمين واليسار وجهة اليسار في مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم امامه واما المخط فانظاهر كما مضمضة كما قاله ح اي فتكره في المسجد فقوله ان حصب اي فرش بالحصبا وقوله او تحت حصيره عطف على مقدر اي ويبصق به فوق حصبايه او تحت حصيره لان هذه الاقسام في المحصب والجواز في البصق والنخامة مقيد بالمرة والمرتين لا الكثير لما دية لتغطيه حصره واستقذاره لا يستحق لارباب الدواب فان ادى الى شيء من ذلك حرم ويقيد ايضا بما اذا لم يتصد حايط المسجد والاكره ويقيد ايضا بان لا يتاذى به غيره والا منع

Copyright © King Saud University